والفوت والساعة الرابعة تكون قبل الزوال وان ساعة الخامسة اذا زالت الشمس او بعد استوائها.
وليست الساعة الرابعة والخامسة مستحبتين للتبكير ولا افضل لمن صلى الجماعة بعد الساعة الخامسة
لان الامام يخرج في آخرها فلا يبقى الا فرقة الجمعة انتهى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
اي ثلاث خصال لو يعلم الناس ما فيهن اي من الفضل والثواب لركبوا الابل اي
ما لركوب عليها في طلبهن اي تحصيلهن الاذان والصف الاول والغدو الى الجمعة اي التبكير
اليها قال العراقي اخرجه ابو الشيخ في ثواب الاعمال من حديث ابي هريرة ثلاث لو يعلم الناس
ما فيهن ما اخذت الا بالاستهام عليها للخير والبر الحديث وقال والتهجير الى الجمعة في الصحيحين
من حديث لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون
ما في التهجير لاستبقوا اليه انتهى قلت وهو في تاريخ ابن النجار من حديثه بلفظ ثلاث لو يعلم الناس
ما فيهن ما اخذوا الا بالسهمة حرصا على ما فيهن من الخير والبركة التاذين بالصلاة والتهجير بالجماعات
والصلاة في اول الصفوف وقال احمد بن صالح رحمه الله في شرح هذا الحديث بعد ان رواه
افضلهن اي افضل تلك الخصال الغدو الى الجمعة اي الذهاب اليها بكرة النهار واما حديث
ابي هريرة في الصحيحين فقد اخرجه ايضا احمد والنسائي كرواياتهما وفي زيادة ولو يعلمون
ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا فوائد مهمة الاولى قولك في الحديث الاول فالاول
تعلق به المالكية فقالوا الخ تقتضي الترتيب بالمهملة فاقتضى تعقيب الثاني بالاول وكذا
من بعد فلو كان اعتبار هذا من اول النهار وتقسيم ست ساعات في النصف الاول من النهار
لم يكن الآتي في اول ساعة يعقبه الآتي في اول التي تليها واجيب بانه لا نزاع في انهم
يكتبون من جاء اولا ومن جاء عقبه وهكذا دواليك الى ان تاتي الآتين واما مقدار الثواب
فلم ما يت فيه بالقاء وقال القاضي عياض واقوى معتمد مالك في كراهية السكوت اليها عمل اهل المدينة
المتصل بترك ذلك وسيعلم اليها قرب صلاتها وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم والمعمول بغيره
وكان اهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من ترك الافضل الى فرد وتتكون على المحل بحيث
يأتي الرجل وذكر ابن عبد البر انه لم يزل اهل المدينة يشهدونه انتهى قال العراقي
وما درى ابن العربي الذي يشهدونه وعمر ينكر عليهم ان رضي الله عنهما التخلف والنبي صلى الله عليه وسلم

يندب الى التبكير في احاديث كثيرة وقد انكر غير واحد من الائمة على مالك رحمه الله في هذه المسألة
فقال الامام ليس لاحد ان يقول لا ينبغي التهجير يوم الجمعة فقال هذا خلاف حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال سبحان الله الى اي شيء ذهب في هذا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كالمهدي جزورا
وانكر على مالك ايضا ابن حبيب من اصحابه الظاهرية وقال هذا تحريف في تاويل الحديث
ومحال من وجوه ثم اذكر انا ذكر لما فيه من التحامل على الامام وهو رضي الله عنه لم يكن غافلا في تاويله
حاشاه من ذلك ولم يبتدعه في التبكير الا بعد النداء وشاهد من اهل المدينة العمل به
لقرب منازلهم من المسجد محل الساعات على الخطات والحلة وجهة على انه مجتهد لا يعارض
بقول غيره ولكل وجهة ولكل عذر فيما اجتهد فيه والله اعلم الثانية
رتب في حديث احد السابقين الى الجمعة على ستة مراتب اولها البدنة وآخرها الدجاجة
وفي حديث ابي هريرة ترتيب هذه المراتب على خمس ساعات فقال الجمهور المراد بهذه
الساعات الاجزاء الزمانية التي يقسم النهار منها على اثني عشر جزأ وابتداؤها من طلوع الفجر
وقال مالك ومن وافقه من اصحابه وهي يوم المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وهذا
وان كان خلاف ظاهر اللفظ فقد كان ينبغي الامام المحدث ابو الحسن السندي المدني رحمه الله
يعتمد على هذا ويفتي به وينقل ذلك عن شيخه الشيخ محمد حيات السندي رحمه الله وان كان
يعتمد على ذلك والله اعلم الثالثة تعلق مالك رحمه الله بقوله في الحديث
مثل المهجر فقال التهجير انما يكون في الهاجرة وهي شدة الحر وذلك لا يكون في اول النهار
واجيب بان التهجير يستعمل بمعنى الاتيان في الهجير كما قاله الزاكي فذلك يستعمل في معنى
التبكير فهو مشترك اللفظ بين المعنيين واستعمال المشترك في اثنين او اكثر لا يقتضي الاجناس
الرابعة قال مالك رحمه الله رتب السابقين على خمس ساعات بقوله راح والرواح
لا يكون الا بعد الزوال كما ذكره الجوهري وغيره واجيب عنه بان المراد من الرواح
الرواح من مطلق الذهاب وهو شائع في الاستعمال الذي نقله الازهري وغيره او نقول ان
الرائح بمعلة هنا قاصد الرواح كما قيل في قاصد مكة قبل ان يحج حاج وملك ومن تاب يعيب
وقيل هذا الاستعمال للبكر الخامسة قال الرافعي ليس المراد من الساعات
على اختلاف الوجوه الاربع والعشرين التي مضت اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الورود على

Copyright © King Saud University